A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/102
12 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن آخر المعلومات.

(A) GE.07-11771 010607 050607

موجز

طلبـــت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٤/٤٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن "التدابير العملية المتخذة والأنشطة المزمع القيام بها على صعيد المنظومة من أجل مساعدة البلدان في تعزيز نظم إقامة العدل فيها، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة تعزيز دور القضاة". ويقدم هذا التقرير أمثلة عن تدابير عملية اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمفردها أو بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان على تعزيز نظم إقامة العدل فيها، مـــن بينها قضاء الأحداث، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع، التي وضعتها أو خططت لها. ورغم أن هذا التقرير لا يســـتفيض في عرض جميع الأنشطة التي قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإنه يتطرق لعدد من الحالات المهمـــة (إثيوبـــيا، أذربيجان، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، بوتان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا (أبخازيا)، غواتيمالا، فلسطين، فيجي، طاجيكستان، العراق، الكاميرون، كولومبيا، لبنان، نيبال، نيكاراغوا) حيث شاركت المفوضية في أنشطة تتعلق بإقامة العدل، ويشمل التقرير أنشطة أُنجزت في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، ويتضـــمن معلومات عن الأنشطة المزمع إنجازها في عام ٢٠٠٧، متى توفرت. ويمكن تصنيف فئات الأنشطة التي قامت بها المفوضية في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، على أنها أنشطة التعريف بمعـــايير حقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي، عند الاقتضاء، عن طريق التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراســـية؛ والمساعدة في إجراء الإصلاحات القانونية؛ وإنجاز مشاريع محددة للتعاون التقني ورصد عمل السلطة القضائية والسجون والشرطة.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٦	٤
أولاً - إطار السياسة العامة	٧ -٨	٥
ثانياً - مواد التدريب	٩-١٥	٥
ألف - مواد التدريب في مجال إقامة العدل	٩ -١٣	٥
باء - مواد التدريب الخاصة بقضاء الأحداث	١٤-١٥	٧
ثالثاً- أمثلة عن تدابير عملية لمساعدة البلدان في تعزيز نظمها القضائية	١٦-٧٤	٧
ألف - التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية	١٦-٣٣	٧
باء - الإصـــلاح القـــانوني والمساعدة في المجالات الدستورية والتشريعية والتنظيمية	٣٤-٥١	١١
جيم - مشاريع محددة لتعزيز إقامة العدل	٥٢-٦٠	١٤
دال - رصد النظام القضائي والسجون والشرطة	٦١-٧٤	١٦
رابعاً - أمـــثلة عن التدابير العملية المتخذة لمساعدة البلدان في تقوية نظم قضاء الأحداث فيها	٧٥-٨٥	١٩
خامساً - استنتاجات	٨٦	٢١

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة".

٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٣/٢٠٠٤، إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين بشأن "التدابير العملية المتخذة والأنشطة المزمع القيام بها على صعيد المنظومة من أجل مساعدة البلدان في تعزيز نظم إقامة العدل فيها، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة تعزيز دور القضاة".

٣- ورغم أن هذا التقرير لا يشمل جميع البلدان فيما يتعلق بتعزيز نظم إقامة العدل فيها، فإنه يتطرق لعدد من الحالات المهمة (إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، بوتان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا (أبخازيا)، غواتيمالا، فلسطين، فيجي، طاجيكستان، العراق، الكاميرون، كولومبيا، لبنان، نيبال، نيكاراغوا) حيث شاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أنشطة تتعلق بإقامة العدل[1].

٤- ويغطي هذا التقرير الأنشطة المنجزة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ ويتضمن معلومات عن الخطط الموضوعة لعام ٢٠٠٧، متى توفرت، ويعرض لحالات ساهمت فيها المفوضية من خلال أحد عناصر حقوق الإنسان في إحدى عمليات السلام، أو من خلال أحد مكاتب حقوق الإنسان ضمن بعثة من بعثات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو من خلال مكتب ميداني مستقل للمفوضية، أو من خلال نشاط نفِّذ في أحد البلدان حيث لا يوجد للمفوضية حضور ميداني. والغرض من هذا التنوع في التجارب، علاوة على التنوع الجغرافي في البلدان الممثَّلة، وهو التبصير بمختلف أنواع المساعدة المقدَّمة على الصعيد القطري، مع وضع الظروف الشديدة الاختلاف التي تتباين كثيراً من بلد إلى آخر في الاعتبار.

٥- ولا يركز هذا التقرير على آليات العدالة الانتقالية المنشأة خصيصاً من أجل معالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كلجان الحقيقة والمصالحة أو المحاكم المختلطة أو المبادرات ذات الصلة. وتتوفر المعلومات بشأن هذه الحالات في تقارير مواضيعية منفصلة عن العدالة الانتقالية (A/HRC/4/87) والإفلات من العقوبة (A/HRC/4/84) قدمت أيضاً إلى المجلس في دورته الرابعة وكذلك في التقارير القطرية[2].

---

[1] The information in this report is based on information gathered from the field presences of OHCHR, information available at OHCHR Geneva and official reports and documents.

[2] Cambodia, for example, is in the process of establishing a hybrid international tribunal, and Liberia has established a truth and reconciliation commission. See, respectively, Report of the Special Representative of the Secretary-General for human rights in Cambodia, Yash Ghai (A/HRC/4/36); and Report of the independent expert on technical cooperation and advisory services in Liberia, Charlotte Okola (A/HRC/4/6).

٦- والمحاكمُ من بين المؤسسات التي لها دور في إقامة العدل، وتشمل المحاكم المتخصصة كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، وأصحاب المهن القانونية كالقضاة والمدعين العامين والمحامين فضلاً عن موظفي الدعم كالمسؤولين عن إدارة المحاكم والأخصائيين الاجتماعيين، وأجهزة الشرطة والعسكريين والاستخبارات. كما تساهم المؤسسات الحكومية بدورها في إقامة العدل مثل وزارات العدل والداخلية والدفاع وحقوق الإنسان، إلى جانب أجهزة فرعية أُسندت إليها مسؤولية المؤسسات الآنفة الذكر؛ ومؤسسات مستقلة تحصل على تمويل من مصدر عام كأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومؤسسات المجتمع المدني كنقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية الضالعة في نزاع قضائي أو العاملة على إصلاح وتحسين إقامة العدل. ويتناول التقرير أيضاً الفرع التشريعي والمؤسسات المنشأة خصيصاً من أجل الإصلاح الدستوري والتي لها دور في القضايا المتصلة بإقامة العدل.

أولاً - إطار السياسة العامة

٧- يرتكز إطار السياسة العامة لاتخاذ تدابير عملية تساعد الدول في توطيد نظم إقامة العدل فيها على خطة عمل المفوضة السامية وخطتها للإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اللتين تستدعيان، من جملة أمور، انخراطاً أكبر من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري لسد الثغرات في التنفيذ على المستوى الوطني، كما يرتكز على قرار الأمين العام إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون داخل الأمانة ويتكون من الأطراف الأساسية الفاعلة في الأمم المتحدة (مكتب الشؤون القانونية وإدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (انظر A/61/636 - S/2006/980).

٨- وسيكون الفريق المعني بالتنسيق وبالموارد في مجال سيادة القانون همزة الوصل التي تعتمد عليها الأمانة في تنسيق الاهتمام بسيادة القانون على صعيد المنظومة ككل من أجل ضمان النوعية الجيدة وترابط السياسات والتنسيق. ومثلما ذكر الأمين العام في تقريره (A/61/636)، عُينت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كي تقود منظومة الأمم المتحدة في عدد من المجالات وخاصة الدعوة والتدريب والتثقيف في مجال قانون حقوق الإنسان؛ والمسائل العامة المتعلقة بالعدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع، بما في ذلك التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات وطنية؛ ورصد إعمال حقوق الإنسان إدماجها في مرحلة ما بعد الصراع ومرحلة التنمية. وبتعزيز نظم ومؤسسات العدالة الوطنية في سياق التنمية البعيدة المدى، ستعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وستبقى الرائدة في إدماج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في جميع المجالات.

ثانياً - مواد التدريب

ألف - مواد التدريب في مجال إقامة العدل

٩- طورت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواد تدريب خاصة بحقوق الإنسان لكي يستعملها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والموظفون العموميون في البلدان التي تتلقى تعاوناً تقنياً في مجال إقامة العدل. ومن ضمن تلك المواد، *دليل بشأن حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة*

والمحامين؛ ودليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة؛ ودليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان (بالإضافة إلى كتيب للشرطة عن معايير حقوق الإنسان ومرشد للمدرب) *ودليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان* (بالإضافة إلى كتيب لموظفي السجون عن معايير حقوق الإنسان ومرشد للمدرب)؛ *ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ودليل التدريب على رصد حقوق الإنسان*[٣].

١٠- ونشرت المفوضية أيضاً سلسلة من خمسة كتيبات بعنوان *"أدوات سيادة القانون للدول بعد انتهاء الصراع"*[٤] من أجل ضمان توافر قدرة مؤسسية طويلة الأجل في إطار الوجود الميداني للأمم المتحدة والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني فيما يخص المواضيع التالية: تخطيط قطاع العدالة، واتخاذ مبادرات مقاضاة وطنية، وإنشاء لجان تقصي الحقائق، والتدقيق في مواصفات الموظفين العموميين، ورصد النظم القانونية. وستُنشر عما قريب أدوات إضافية من أجل تحقيق أكبر فائدة ممكنة من تركة المحاكم المختلطة وأفضل الممارسات فيما يخص برامج التعويض عن الضرر.

١١- وقد وضعت المكاتب الميدانية للمفوضية موادَّ تناسب السياق المحلي أو ترجمة الوثائق المتوفرة إلى اللغات المحلية. فالمكتب الميداني للمفوضية السامية في كولومبيا، مثلاً، نشر دليلاً إلى تصنيف التصرفات التي تنتهك حقوق الإنسان، وهو مرشد عملي في جمع الأدلة في التحقيقات التأديبية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي نيبال، ضمن سياق تقديم المشورة لأفراد الشرطة بشأن معايير حقوق الإنسان، استعرضت لجنة مشتركة من موظفي المفوضية ورجال الشرطة النيبالية المواد التي تستخدمها الشرطة وتمت صياغة كتيب جديد سيوزَّع على جميع ضباط الشرطة. وفي أذربيجان، تُرجم إلى اللغة الأذرية *دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة* الصادر عن المفوضية. وفي بوروندي، تُرجمت قواعد السجن الداخلية إلى اللغة الكيروندية. وفي إثيوبيا، تُرجم إلى اللغة الأمهرية *دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان* الصادر عن المفوضية.

١٢- ووضعت مكاتبٌ وهيئات وفروع وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة موادّ يمكن استخدامها في توطيد نظم إقامة العدل. ففي عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال، طور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة أدوات لتقييم العدالة الجنائية[٥] تتسم بالشمول وتتكون من سلسلة من ١٦ أداة تقييم تغطي نظام القضاء الجنائي بأكمله. وأعد المكتب نفسُه مؤخراً كتيباً *عن ردود هيئات إنفاذ القانون على العنف ضد المرأة*. كما أجرى تحديثاً على خلاصته *لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي*[٦].

---

[3] OHCHR training and educational material is available online at http://www.ohchr.org/english/about/publications/training.htm.

[4] See OHCHR website (http://www.ohchr.org/english/about/publications).

[5] Available online at http://www.unodc.org/unodc/criminal_justice_assessment_toolkit.html.

[6] The updated version is available online at http://www.unodc.org/unodc/compendium.html.

١٣- وأجـــرت إدارة عمليات حفظ السلام دراسات متعلقة بالدروس المستفادة ووضعت مواد توجيهية في مجال الســـجون وفي المجـــال القضائي. ويوفر كل من أمر *توجيه سياسات دعم السجون ودليل إرشادي لدعم السجون* إرشـــادات بشـــأن أفضل الممارسات المتعلقة بالمبادئ والتخطيط والعمليات الإدارية والمتطلبات التقنية لدعم نُظُم السجون الوطنية في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويقدم *كتاب الأمم المتحدة التمهيدي لعناصر العدل في عمليات السلام المتعددة الأبعاد: تعزيز سيادة القانون*، المشورةَ والإرشاد إلى الموظفين الميدانيين في قطاع العدل. ويتعاون كل من مكتب الشؤون القانونية وإدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمـــم المـــتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الوقت الحالي على وضع فهرس للأمم المتحدة خاص بسيادة القانون.

باء - مواد التدريب الخاصة بقضاء الأحداث

١٤- إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) هي المصدر الرئيس للمنشورات المتعلقة بقضاء الأحداث، وقـــد أصـــدرت عـــدداً مـــن المنشورات من بينها مجموعات الممارسات الجيدة، والمؤشرات العالمية بشأن قضاء الأحداث، ووثائق عن الأطفال وعن العدالة الانتقالية. وينطبق العديد من تلك المنشورات على سياق التنمية على المدى الطويل ولكن يمكن أيضاً استخدامها في حالات ما بعد الصراع. وتطور اليونيسيف أيضاً، عند الاقتضاء، مواد تدريبية بلغات محلية. وكمثال على ذلك، نُشرت في طاجيكستان مجموعة معايير الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحـــداث باللغة الطاجيكية في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥، صدر عدد خاص من نشرة أطفال طاجيكستان كُرس لقضاء الأحداث. وفي عام ٢٠٠٦، نُشر دليل يحمل عنوان "المراهقون والقانون" كي يُستخدم في أكاديمية الشرطة، كما نُشرت نماذج تدريبية تناولت *معايير الأمم المتحدة الدنيا لقضاء الأحداث* حتى تُستخدم في تدريب القضاة ووُضع دليل للمشاريع النموذجية للبدائل في مجال قضاء الأحداث.

١٥- ويشـــترك المكتـــب المعـــني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف حالياً في نشر دليل لقياس مؤشرات قضاء الأحـــداث، وهما يتعاونان على إعداد مواد تعزِّز استعمال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مسائل العدالة المعنية بالضحايا والشهود من الأطفال. ويحتوي الدليل المعنون "*دليل حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحـــامين*" الصـــادر عن المفوضية السامية على فصل يتناول "حقوق الطفل في سياق إقامة العدل"، يحدد الإطار القانوني لحقوق الإنسان ويتناول المسائل الرئيسية من منظور حقوق الإنسان.

ثالثاً - أمثلة عن تدابير عملية لمساعدة البلدان في تعزيز نظمها القضائية

ألف - التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية

١٦- إن التدريـــب وحلقـــات العمـــل والحلقات الدراسية أنشطةٌ محورية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولعملياتها الميدانية من أجل تعزيز نظم إقامة العدل. والغاية من هذه الجهود هي نقل المعارف المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والسوابق القضائية والإعلانات والمبادئ العامة والتوجيهية والقواعد المتصلة بها. ومن بين المواضيع الرئيسة الـــتي يتـــناولها التدريـــب وحلقات العمل والحلقات الدراسية التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة وظروف

الاحتجاز والتعذيب والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء. ويقدَّم التدريب على القانون الإنساني الدولي كلما كان ملائماً (في أفغانستان وكولومبيا والعراق ونيبال مثلاً).

١٧- وقد نظمت المكاتب الميدانية في إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، أنغولا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، فلسطين، طاجيكستان، الكاميرون، كولومبيا، لبنان، نيبال، مثلاً، دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية تتعلق بإقامة العدل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. ورغم كونها معلومات تدرَج للتوضيح لا للحصر، فإن بعض الأمثلة من هذه البلدان تعطي فكرة عن أنواع التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي جرى تنظيمها من قبل المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٨- ونظمت وحدة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان دورات تدريبية على معاملة السجناء لموظفي السجون في كابول في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي باميان في أيار/مايو ٢٠٠٥. كما نظمت دورات تدريبية لأفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في جلال أباد في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي فايز أباد/باداخشان في آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي كونار في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتعاونت الوحدة مع شرطة كونار على توفير التدريب على حقوق الإنسان في ٢١ مقاطعة في ولايتي كونار ونانغارهار من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونظمت الوحدة دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين في قندهار في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهلمند في أيار/مايو ٢٠٠٥، وزابل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفي قرديز وباكتيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وعلاوة على التدريب على معايير حقوق الإنسان، تم التدريب أيضاً على قانون الإجراءات الجنائية المؤقت والقانون الجنائي.

١٩- وفي لواندا، أنغولا، عُقد مؤتمرٌ حول تيسير الوصول إلى القضاء في أيار/مايو ٢٠٠٥ وجرى تدريب مدرِّبين على تقنيات الوساطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للقضاة والمدعين العامين والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين وممثلين عن المجتمع المدني. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقد اتحاد المدعين العامين، بدعم من مكتب حقوق الإنسان، مؤتمراً تناول، من جملة أمور أخرى، مسائل حقوق الإنسان في سياق مكافحة الجريمة المنظمة. ومنذ عام ٢٠٠٣، واظب المكتب على توفير التدريب على معايير حقوق الإنسان للشرطة الوطنية، وهو برنامج اتسع نطاقه بعد ذلك كي يشمل البلديات. وشارك في الدورات التدريبية أيضاً موظفو الشركات الأمنية.

٢٠- وفي باكو، أذربيجان، عُقدت حلقة عمل للقضاة والمدعين العامين والمحامين في نيسان /أبريل ٢٠٠٦ تناولت الاحتجاز السابق للمحاكمة وظروف الاحتجاز والتعذيب والمحاكمة العادلة، واشتملت على استعراض للجهود المبذولة من قبل مؤسسات الدولة لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات.

٢١- وفي بوروندي، نُظمت في عام ٢٠٠٤ دورات تدريبية على معايير حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين والمسؤولين عن الإدارة وغيرهم من الشركاء في إقامة العدل. كما نظم تدريب للشرطة في نفس العام. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نُظم تدريب لقضاة التحقيق والمدعين العامين. ونُظمت كذلك حلقة عمل تناولت مراجعة القانون الجنائي وتنسيق قانون الإجراءات الجزائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٢- وفي الكاميرون، نُظمت في دوالا "حلقة دراسية دون إقليمية بشأن التعاون المدني والعسكري أثناء عمليات التحول إلى الديمقراطية" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ وحلقة دراسية دون إقليمية عن إدارة السجون في أفريقيا الوسطى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وحلقة دراسية عن العدالة الانتقالية في العالم الناطق بالفرنسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٣- وفي كولومبيا، نُظمت دورات عدة في عام ٢٠٠٤ لتعزيز القدرة المؤسسية من خلال تطوير شبكات المدربين. ونُظمت دورات لتطوير الشبكات للقضاة على اختلاف درجاتهم بالتعاون مع مدرسة رودريغو لارا بونيلا للقانونيين وللموظفين في المدرسة العسكرية للقضاء الجنائي ولموظفي المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة. ونُظمت دورتان عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للمدعين العامين والموظفين القضائيين في محافظة أنتيوكيا. ونُظمت دورة عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لموظفي الأمن التابعين لمكتب الرئيس. ونُظمت دورتان بالتعاون مع مكتب أمين المظالم لمساعدته على تصنيف السلوك الذي ينتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما نُظم برنامج تدريبي لعدد كبير من أمناء مظالم البلديات.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٥، نُظمت عدة دورات تدريبية للمدعين العامين. وأنجزت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع مكتب أمين المظالم أول برنامج للتدريب على استخدام دليل *تصنيف السلوك الذي ينتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي*. وعُقدت حلقات دراسية بالتعاون مع مكتب النائب العام تناولت تطبيق *المرشد العملي لجمع الأدلة في التحقيقات التأديبية في انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني الدولي*. وتم أيضاً تدريب مشاركين من كلية القضاة والمدعين العامين في مدلين ومن المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة.

٢٥- ونُظمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٤، حلقة عمل بشأن المعاقبة على التعذيب في كينشاسا. وعُقدت في غوما وكيندو ومبانداكا سلسلةٌ من حلقات العمل عن العنف الجنسي في أيار/مايو وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتضمنت حلقات العمل تلك المعالجة القضائية لضحايا العنف الجنسي وتقنيات التحقيق مع الأشخاص واستجوابهم بخصوص جرائم العنف الجنسي. وعُقدت حلقات عمل أيضاً في مبوجي مايي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) وفي كيندو (آذار/مارس ٢٠٠٦) ومبانداكا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) تناولت الولاية القضائية الوطنية وتطبيق المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة. وتناولت تلك الحلقات العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كينسانغاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفي مبانداكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعُقدت حلقات دراسية عن مكافحة الإفلات من العقاب في بوكافو في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عُقدت في لوبومبا حلقة عمل بشأن حقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين وبشأن أخذ أقوال المحتجزين. وفي عام ٢٠٠٥، تم تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في إقليم إكواتير وكينشاسا. كما نُظم، في عام ٢٠٠٥، تدريب على معايير حقوق الإنسان السارية على السجناء لموظفي السجون في أقاليم باندونو وبا - كونغو وإكواتير وكاتانغا وكاساي الغربية وكاساي الشرقية وفي كينشاسا.

٢٦- وفي إثيوبيا، نظم الكتب دون الإقليمي للمفوضية السامية سلسلة دورات تدريبية من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل في أديس أبابا وداير دو وأكسوم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عُقدت ندوة للقضاة والمحامين في دار السلام بتترانيا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، عُقدت في سودير بإثيوبيا حلقة عمل بشأن المعايير الدنيا لمعاملة الأشخاص المحتجزين.

٢٧- وفي غواتيمالا، شارك المكتب الميداني للمفوضية في عام ٢٠٠٦ في حلقات دراسية وروج لحلقات عمل من أجل نشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٨- وفي لبنان، شارك المكتب الإقليمي للمفوضية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ شرطة دبي في رعاية حلقة عمل إقليمية عربية بشأن حقوق الإنسان لقوات شرطة عربية من ١٤ بلداً عربياً. وساعد المكتب الإقليمي في تنظيم حلقة عمل تدريبية إقليمية ثانية للشرطة في المنطقة العربية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شارك المكتب الإقليمي في حلقة عمل نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن "حقوق الإنسان والإجراءات السابقة للمحاكمة: التحقيقات والتوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة" عُقدت في عمّان بالأردن. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، نظم المكتب الإقليمي بالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت دورة تدريبية للمحامين اللبنانيين.

٢٩- وفي نيبال، نُظمت دورات تدريبية في آذار/مارس وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦ للشرطة في كاتماندو وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للشرطة في بخارى. كما نُظم تدريب للمحامين والموظفين القضائيين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وللجيش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونُظمت دورة تدريبية عن موضوع الملاحقات القضائية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والمحكمة الجنائية الدولية والإفلات من العقاب لأعضاء في نقابة المحامين النيباليين وللقانونيين في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عقد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في فلسطين حلقة عمل للشرطة بشأن معايير حقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، شارك مكتب غزة في دورات تدريبية بشأن دور الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في حماية حقوق الإنسان نظمتها مديرية تدريب قوات الأمن الوطني الفلسطيني. وعقد مكتب المفوضية في رام الله دورتين تدريبيتين عن حقوق الإنسان لقوات الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥، شرع المكتب في فلسطين في تنفيذ برنامج تعاون مع أكاديميات الشرطة، ونظم دورات تدريبية في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر في أريحا. وعُقدت دورات تدريبية أخرى للشرطة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر في غزة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، نُظم تدريب لموظفي السجون على معايير الأمم المتحدة. كما جرى تدريب موظفي السجون في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٥ في غزة وفي أيلول/سبتمبر في رام الله. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، عُقدت حلقة دراسية عن الحق في محاكمة عادلة للقضاة في رام الله.

٣١- وعمل المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عن طريق عقد مشاورتين إقليميتين للأطراف المؤثرة عُقدت الأولى في كاسان، بوتوانا، في عام ٢٠٠٤ بينما عُقدت الثانية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٦. وكان الاجتماع الأول في كاسان مؤتمراً لكبار القضاة بشأن حقوق الإنسان واستقلال القضاء والوصول إلى العدالة. وركز الاجتماع الثاني الذي انعقد في جوهانسبرغ على العوائق التي تمنع السلطتين القضائية والتشريعية من معالجة المسائل المحددة في المؤتمر الأول معالجة فعّالة: كيف نحمي حقوق الإنسان ونعزز سيادة القانون؛ كيف نمكّن القضاة والبرلمانيين في القيام بعملهم؛ وكيف نحسن فرص الوصول إلى العدالة، مع أخذ آراء المجتمع المدني في الحسبان.

٣٢- ونظمت وحدة حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان تدريباً للقضاة في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقى القضاة المدربون في معهد تدريب القضاة تدريباً لمدة يومين في مجال حقوق الإنسان ضمن مقرَّرهم الذي استغرق أسبوعين. وتخطط وحدة حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان لعقد دورتين تدريبيتين للمدعين العامين في عام ٢٠٠٧ وعقد مؤتمر بشأن التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين.

٣٣- ويشتمل نقل المعارف المتعلقة بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، في حالات معينة، مع مراعاة كيفية تفاعل معايير ومبادئ حقوق الإنسان مع النظم القضائية غير الرسمية. ففي أفغانستان، يأخذ التدريب المتعلق بمراقبة المحاكمات في الاعتبار النظم القضائية التقليدية. وقد تكونت لدى المفوضية السامية، علاوة على ذلك، خبرة بشأن حقوق الإنسان والشريعة بغرض تقديم المشورة إلى السلطات الوطنية وغيرها من الأطراف الفاعلة بشأن النظام القانوني الإسلامي ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وفي أنغولا، حيث عولجت معظم المنازعات خارج المحاكم الرسمية، بما في ذلك وفق النظم القضائية التقليدية، من جملة نظم أخرى، تُبذل الجهود لتشجيع القانونيين في قطاع القضاء الرسمي على التفاعل مع آليات بديلة عن القضاء الرسمي مع أخذ قواعد حقوق الإنسان في الاعتبار. وقد جرى تمحيص مسائل مماثلة تتعلق بالصلة بين معايير حقوق الإنسان والقانون العرفي للشعوب الأصلية وممارسة إقامة العدل في بعض بلدان أمريكا اللاتينية مثل إكوادور وغواتيمالا والمكسيك[٧].

باء - الإصلاح القانوني والمساعدة في المجالات الدستورية والتشريعية والتنظيمية

٣٤- تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان يد العون، عند الطلب، إلى الدول التي تجتهد من أجل إجراء إصلاحات قانونية بنيوية. كما تقدم المفوضية المساعدة في المجالات الدستورية والتشريعية والتنظيمية عند الطلب. والهدف من هذه المساعدة هو ضمان توافق الإطار القانوني لدولة ما مع معايير حقوق الإنسان وامتلاكها المؤسسات والأدوات الضرورية لترجمة تلك المعايير إلى واقع. ونورد أدناه أمثلة على الحالات التي قدمت فيها المفوضية العون كي تساعد الدول على ضمان اتساق الإطار القانوني فيها مع معايير حقوق الإنسان.

الإصلاح القانوني البنيوي

٣٥- في العراق، نظمت وحدة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، اجتماع مائدة مستديرة بشأن إصلاحات القضاء بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان والمانحين وإدارات ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة، كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل

---

[7] These issues have been looked at by the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people during his country visits to these three countries. The Special Rapporteur has identified the question of the cohabitation between national justice systems and indigenous justice systems, including indigenous customary law, as a theme to which he will devote attention. A seminar was organized by OHCHR and the Spanish National University for Distance Education (UNED) Faculty of Law in Madrid in November 2003, and the Special Rapporteur used the information and results of his discussion to prepare his main study on access to administration of justice for indigenous people that was presented to the Commission on Human Rights in 2004 (see E/CN.4/2004/80 and E/CN.4/2004/80/Add.4).

بحث احتياجات وزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان ولتقرير أفضل السبل لتلبيتها. وبالمثل، وفي سلسلة اجتماعات عُقدت في الفترة ما بين شباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شاركت الوحدة في اجتماعات الفريق العامل القطاعي المعني بسيادة القانون، وهو كيان يخضع لرئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بمشاركة وزارات العدل والداخلية والدفاع وحقوق الإنسان، إلى جانب المانحين والوكالات والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي. وقد حددت الاجتماعات بدقة الاحتياجات العراقية وأجرت تقديراً للمساعدة التي يقدمها المانحون حالياً في قطاع سيادة القانون وصاغت استراتيجية شاملة لتوطيد إقامة العدل وسيادة القانون.

٣٦- ومن بين المجالات التي تطرق إليها الفريق العامل القطاعي المعني بسيادة القانون الدعمُ المقدم لإقامة العدل، مع الإشارة إلى تحديث البنية الأساسية وبناء قدرات الموظفين (الشرطة وإدارة السجون والنظام القضائي)؛ وتنفيذُ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور؛ والإصلاحُ التشريعي المنشئ للجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ وضمانُ التثقيف في مجال حقوق الإنسان والدعم لمنظمات المجتمع المدني. وفي إطار هذا الفريق، أُنشئ فريق أساسي معني بحقوق الإنسان من أجل استعراض احتياجات المؤسسات العراقية الرئيسة بصورة مستمرة، ومناقشة تنفيذ المانحين لالتزاماتهم ومتابعتها. وتم اتخاذ مبادرة مماثلة في البصرة.

٣٧- وفي أفغانستان، شرعت وحدة حقوق الإنسان ووحدة سيادة القانون التابعتان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف، إلى جانب المانحين، في تنفيذ عدد من الأنشطة من أجل زيادة التنسيق في قطاع القضاء ودعم تطوير استراتيجية حكومية لقطاع القضاء وتعزيز الإطار القانوني وتحسين البنية الأساسية المادية لمؤسسات القضاء وتحسين فرص الوصول إلى القضاء بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية وتحسين وضع النساء والأطفال في قطاع القضاء وتفعيل الإصلاحات المتعلقة بقطاع السجون ومعالجة تركة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عن طريق وضع وتنفيذ "خطة العمل الوطنية بشأن السلم والمصالحة والعدالة".

٣٨- وفي أنغولا، في عام ٢٠٠٥، اشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية في أنغولا في دعم عمل لجنة إصلاح النظام القضائي التي أنشأها رئيس أنغولا وأشرفت على تنسيقها وزارة العدل.

٣٩- وفي غواتيمالا، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة إلى لجنة الدعم والمتابعة المعنية بتعزيز قطاع القضاء بصياغة تقرير قطاعي تناول فُرص السكان الأصليين في الوصول إلى القضاء.

المساعدة الدستورية

٤٠- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، قدمت المفوضية السامية المشورة بخصوص مشاريع الدساتير أو مسائل دستورية مثارة في عدد من البلدان من بينها بوتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وكولومبيا ونيبال. وفي حالة بوتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، قُدمت تعليقات بشأن مشروعين جديدين للدستور في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، على التوالي. وفي نيبال، طلبت لجنة صياغة الدستور المؤقت من مكتب

المفوضية، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، إسداء النصح إليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتقديم تعليقات محددة بشأن مشروع الأحكام المتصلة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما قدم مكتب المفوضية في نيبال تعليقات بشأن مشروع لاحق إلى الفرق المتفاوضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي كولومبيا، قدم مكتب المفوضية تعليقات على مشروع الإصلاح الدستوري في عام ٢٠٠٤.

٤١- وقد اتخذت تلك المساعدة الطابع المؤسسي الأقوى في حالة المساعدة المقدمة إلى العراق، حيث أنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مكتباً للدعم الدستوري. وشاركت المفوضية في أنشطة نظمتها البعثة المذكورة وأسهمت في صياغة مشروع الدستور العراقي. واشتملت تلك المساهمة على تعليقات بشأن الصياغات فضلاً عن المساعدة في التنفيذ. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مثلاً، قام مكتب الدعم الدستوري، بمساندة وحدة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، بتنظيم مؤتمر حول "السلطة القضائية في العراق: الاختصاص وآفاق عملية مراجعة وإنفاذ الدستور". وناقش المشاركون العراقيون من الأحزاب السياسية والقضاء ونقابة المحامين والأكاديميين مسائل منها المحكمة العليا الفيدرالية والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الشورى والمحاكم الإقليمية وظروف الخدمة والمحاكم الخاصة ودور الإسلام في الدستور ونظام القضاء الانتقالي.

المساعدة التشريعية

٤٢- في أنغولا، قدم مكتب حقوق الإنسان مساهمة موضوعية في صياغة مشروع جديد لقانون العقوبات الجديد في مسائل تتعلق بقضاء الأحداث وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وفي مسائل تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما كان للمفوضية إسهامات في مراجعة القانون يعني بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤٣- وفي بوروندي، كانت مراجعة القانون الجنائي وتنسيق قانون الإجراءات الجنائية موضوع حلقة عمل نظمتها المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حضرها قضاة التحقيق والمحامون وأساتذة القانون وممثلون عن المجتمع المدني.

٤٤- وفي كولومبيا، شاركت المفوضية في جلسة استماع عامة نظمها مجلس الشيوخ الكولومبي في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفي اجتماعات عمل خُصصت لمشروع القانون المسمى بقانون البدائل الجزائية (*Ley de Alternatividad Penal*). وكانت ملاحظاتها دافعاً وراء تغيير مشروع القانون. كما تولت تحليل مشروع القانون الأساسي لمكتب المدعي العام بغرض مساعدة المكتب على الاستجابة بطريقة مناسبة وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان لنظام الاتهام الجديد الجاري اعتماده. وفي عام ٢٠٠٥، قدم مكتب المفوضية السامية في كولومبيا وثائق استشارية أثناء صياغة ومناقشة مشروع قانون العدالة والسلم بغرض تعزيز حقوق الضحايا ومبادئ الحقيقة والعدالة والجبر.

٤٥- وفي العراق، يشمل عمل الفريق العامل القطاعي المعني بسيادة القانون، الذي يشارك فيه مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، الإصلاح التشريعي. فمنذ عام ٢٠٠٤، شارك مكتب حقوق الإنسان في بغداد في مشاورات مع السلطات العراقية ومع المجتمع المدني والخبراء الدوليين بهدف

تنسيق عملية تفضي إلى إنشاء مركز وطني للأشخاص المفقودين والمختفين في العراق. وأثمرت تلك المشاورات عن مشروع قانون لإنشاء المركز الوطني إلى جانب مشروع قانون لحماية المقابر الجماعية.

٤٦- وفي غواتيمالا، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة في عام ٢٠٠٦ لمجلس الشيوخ بشأن معايير حقوق الإنسان السارية على السجناء، نتج عنها اعتماد مجلس الشيوخ لقانون تضمن جل ما ورد في هذا الإطار القانوني. كما قدم المكتب الميداني المشورة إلى لجنة أنشئت في عام ٢٠٠٦ لصياغة قانون يتعلق بتشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق في حالات الاختفاء.

٤٧- وفي نيبال، أعربت المفوضية، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، عن قلقها وقدمت توصيات بشأن مشروع قانون تعديل قانون الجيش يسمح للمحاكم العسكرية، لا المحاكم المدنية، بممارسة ولاية قضائية على أفراد الجيش النيبالي الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب. وتم الإعراب عن القلق لافتقار القانون المقترح إلى أحكام تتطلب تعاون الجيش النيبالي مع السلطات المدنية المكلفة بالتحقيق مع أفراد الجيش ممن يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإخفاقه في صيانة حقوق المدعى عليهم في محاكمة عادلة في إجراءات المحكمة العسكرية.

٤٨- وشارك مكتب المفوضية في فلسطين في سلسلة من حلقات العمل التي نظمتها اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين وتناولت مشروع قانون للسلطة القضائية تم اعتماده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المساعدة التنظيمية

٤٩- في كولومبيا، فضلاً عن إسداء المشورة بشأن القانون الأساسي لمكتب النائب العام في عام ٢٠٠٤، قدمت المفوضية المشورة بشأن مشروع لوائح الاختبارات، فضلاً عن مشروع لوائح تتعلق بأداء المدعين العامين وتقييمهم وضعته وحدة التحقيقات الفنية. وفي عام ٢٠٠٥، قدمت المفوضية السامية المشورة بشأن برنامج حماية الضحايا والشهود.

٥٠- وفي غواتيمالا، قدمت المفوضية المساعدة في عام ٢٠٠٦ إلى مكتب المدعي العام في صياغة أمر عام موجه للمدعين العامين بشأن الاتجار بالأشخاص مع الإشارة بوجه خاص إلى مسألة حالات التبني الدولي المخالفة للقواعد.

٥١- بصورة أعم، وفي سياق الدورات التدريبية لموظفي الشرطة والسجون التي تُجرى في العديد من المكاتب الميدانية، كثيراً ما تشمل الدورات التدريبية المسائل المتصلة بالأوامر الدائمة والقواعد الداخلية. وما تنشره المفوضية من مواد تعنى بحقوق الإنسان وبإقامة العدل يوفر قدراً من الإرشاد التنظيمي، وتُستخدم تلك المنشورات عادة في دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية.

جيم - مشاريع محددة لتعزيز إقامة العدل

٥٢- تتولى المفوضية السامية مشاريع محددة صُممت للمساعدة في إقرار أو تحسين مؤسسات أو برامج أو أنشطة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. غير أنه لا يمكن تصنيف هذه المشاريع المحددة على أنها تدريب أو حلقات عمل أو حلقات دراسية أو أنها جهود ترمي إلى مساعدة دولة من الدول على تغيير إطار عملها القانوني.

وهـــذه المشـــاريع خاصة بكل بلد وترتبط بظروف معينة. وفيما يلي أمثلة عن حالات اضطلعت فيها المفوضية بمشاريع محددة.

٥٣- في أفغانســـتان، تعاونت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشكل وثيق مع رابطة المحامين الدولية ومع وزارة العدل في إنشاء رابطة محامين أفغانية مستقلة.

٥٤- وفي أنغولا، شارك مكتب حقوق الإنسان في تمويل إقامة "نظام تتبُّع القضايا" الذي يستخدم تكنولوجيا قاعدة البيانات في رصد فترات الاحتجاز الوقائي. وعلاوة على التدريب على معايير حقوق الإنسان الدولية، تم تدريـــب مدرِّبـــين على الوساطة لقضاة ومدعين عامين ومحامين وأخصائيين اجتماعيين وممثلين عن المجتمع المدني كخطوة أولى على طريق إدراج الوساطة في إطار العمل القانوني في أنغولا. وقُدمت مساهمات أيضاً في وضع المقرر الدراسي للمعهد الوطني للدراسات القضائية الذي يدرب القضاة و المدعين العامين.

٥٥- وفي بوروونـــدي، تم تنفيذ برنامج للمساعدة القانونية. وعمل ستة عشر محامياً وطنياً على ذلك البرنامج وقدموا المساعدة إلى ٦٣٢ شخصاً: ٥٦٢ مدعى عليه و٧٠ مدعياً. وبحلول عام ٢٠٠٥، تمكن المحامون الوطنيون الستة عشر من تصريف ٣٧٥ قضية من مجموع ٨٣٦ قضية. وأُحيلت جميع القضايا المتبقية إلى رابطة "*محامون بلا حدود*" وإلى شريكين وطنيين[٨].

٥٦- وفي كولومبـــيا، أســـدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة بشأن تنفيذ هيكل وظيفي للمدعين العـــامين وموظفـــين آخرين من مكتب المدعي العام، وتدعيم الوحدة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الـــدولي. كما تعاونت مع الحكومة ومع هيئات أخرى من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين في سجون كولومبـــيا على معاملة أفضل. وقدمت النصح إلى وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام بشأن تحليل الروابط الممكنة بين أفراد قوات الأمن والموظفين المدنيين والأشخاص العاديين والمجموعات شبه العسكرية. وتعاون المكتب مع مدرسة علوم التحقيق الجنائي والطب الشرعي على وضع برنامج تدريب مؤسسي.

٥٧- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قُدمت مساعدة مالية في عام ٢٠٠٥ إلى منظمات غير حكومية تمد يد العون إلى ضحايا العنف الجنسي. وقدمت المفوضية مساعدة مالية ولوجستية إلى وزارة حقوق الإنسان. وتدخلت في أكثر من ٢٠٠ قضية معروضة على السلطات القضائية - المدنية والعسكرية - لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٨- وفي العراق، شاركت وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في التخطيط لإنشاء مركز وطني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب بما في ذلك وضع هيكل تنظيمي وميزانية لفترة السنتين الأوليين من وجوده.

---

[8] *Annual Reports 2004 & 2005: Implementation of Activities and Use of Funds*, OHCHR, Geneva.

٥٩- وفي لبـــنان، قـــام المكتب الإقليمي، بطلب من أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بزيارة تقييم إلى مركزين لبنانيين لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٦٠- وفي نيبال، قدمت المفوضية معلومات إلى منظمة غير حكومية بشأن معايير حقوق الإنسان لمساعدتها في التماسها الذي تطعن به أمام المحكمة العليا في قانونية الاحتجاز الوقائي بموجب قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية والتخريبية. وقُدمت مساعدة مماثلة إلى منظمات غير حكومية أخرى بشأن مسائل تتضمن طعوناً أمام المحاكم في قصر الفترة المتاحة لتوجيه تهم جنائية بالاغتصاب، وحق الشخص المتهم في الحصول على مترجم فوري.

دال - رصد النظام القضائي والسجون والشرطة

٦١- إن رصد أفعال موظفي النظام القضائي والسجون والشرطة يجعل من اليسير مساعدة الدول في تقييم مدى اســـتقلالية نظامها القضائي وحيدته وكفاءته، وفي معرفة إن كان موظفو السجون والشرطة يتقيدون في عملهم بالمعايير القانونية المحدِّدة لسلوكهم. وفي حالة التدريب على معايير حقوق الإنسان، يساعد الرصد على تحديد ما إذا كان التدريب مناسباً وهل فُهم على النحو الواجب ويطبَّق على أرض الواقع. وعندما تُعتمد أحكام أو قوانين أو لوائح دستورية جديدة، يساعد الرصد في تقييم ما إذا كانت الأحكام أو القوانين أو اللوائح الجديدة تطبَّق على نحو صحيح وفعال ومتسق. وللعديد من الدول هيئات مراقبة تشرف على التطبيق وتصحح أي فعل غير مناسب يقوم به موظفو القضاء والسجون والشرطة. وتتطلع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان للحصول على المساعدة في تعزيـــز هيئات المراقبة تلك، وترحب ببرامج الرصد التي وضعتها المفوضية والتي توفر معلومات عملية وتبصِّر بالثغرات عند التنفيذ.

الرصد القضائي[٩]

٦٢- في أفغانســـتان، قامـــت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بمراقبة بعض المحاكمات، وهي تخطط لإحداث مشروع لرصد النظام القانوني يكون أكثر شمولاً في عام ٢٠٠٧. وتم الاستنتاج بأنه دون ممارسة المراقبة، سيصعب تقييم أثر جهود الإصلاح القانوني، أي معرفة إن كان التدريب يحقق نتائجه، وهل تنفَّذ القوانين الجديـــدة بالشكل المناسب، وهل ثمة اختلافات في التطبيق وهل تطبَّق معايير المحاكمة العادلة، وهل تعمل السلطة القضائية بشكل مستقل[١٠].

---

[9] Methodology and standards used for trial observation can be found in the following publication, *Training Manual on Human Rights Monitoring*, Chapter XIII: "Trial Observation and Monitoring the Administration of Justice", Professional Training No. 7, OHCHR, Geneva, 2001. Legal monitoring is the subject of a separate OHCHR publication. See *Rule-of-law tools for post-conflict states: Monitoring Legal Systems*, OHCHR, Geneva, 2006.

[10] Written contribution of UNAMA.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٤، تم في جمهورية الكونغو الديمقراطية رصد عدة محاكمات كانت محط الأنظار ومن بينها محاكمة أشخاص اتُّهموا باغتيال رئيس الدولة السابق. وفي هذا الصدد، وُجد أيضاً أن الرصد يؤدي إلى تحسين أوضاع المحتجزين[١١].

٦٤- وقد أفاد مكتب حقوق الإنسان في سوخومي بأنه يرصد المحاكمات في أبخازيا بجورجيا[١٢].

٦٥- ورصد المكتب الإقليمي في لبنان المحاكمة التي جرت في محكمة بنغازي الجنائية في أيار/مايو ٢٠٠٤ لأطباء وممرضات بلغاريين وفلسطينيين وليبيين متهمين بالضلوع بدرجات مختلفة في إصابة أطفال ليبيين بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عمداً[١٣].

٦٦- ويشارك مكتب المفوضية في نيبال بانتظام في رصد الإجراءات القضائية بما في ذلك رصد المنازعات القضائية المتعلقة بالصالح العام أمام المحكمة العليا عندما تثار مسائل حقوق الإنسان؛ والتماسات المثول أمام المحكمة التي يقدمها المحتجزون؛ وقضايا جنائية تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُرتكب في سياق نزاع مسلح؛ وقضايا تُرفع بموجب قانون التعويض المتعلق بالتعذيب؛ وقضايا تثير القلق بشأن الوصول إلى العدالة كتلك التي تتعلق بالعنف الجنسي وبالأقليات وغيرها من الجماعات المُستضعفة[١٤].

٦٧- ومع أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم ترصد مباشرة المحاكمات التي جرت في عام ٢٠٠٥ لأشخاص اتُّهموا بجرائم يُدَّعى أن ارتكابها ارتبط بأحداث أنديجان في أوزبكستان، فإنها تابعت مجريات المحاكمة من مجموعة مصادر، وأصدرت المفوضة السامية بياناً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حثت فيه أوزبكستان على التقيد بالمعايير الدولية في هذا الشأن[١٥].

٦٨- وفي إكوادور، أدت المفوضية السامية دوراً كبيراً في رصد الأزمة القضائية التي شهدتها البلاد في أواخر عام ٢٠٠٤ بعد طرد القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا للقضاء والمحكمة الانتخابية. وفي هذا الشأن، دعمت المفوضية بنشاط زيارتين رسميتين إلى إكوادور أجراهما المقرر الخاص المعني باستقلالية المحامين والقضاة. وشاركت المفوضية السامية لاحقاً، بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة المقيم في إكوادور، في عملية اختيار قضاة المحكمة العليا التي رصدتها الأمم المتحدة[١٦].

---

[11] *Annual Report 2004: Implementation of Activities and Use of Funds*, OHCHR, Geneva.

[12] *Report of the Secretary-General on the situation in Abkhazia, Georgia* (S/2007/15).

[13] *Annual Report 2004: Implementation of Activities and Use of Funds*, OHCHR, Geneva.

[14] Written contribution of OHCHR office in Nepal.

[15] "High Commissioner for Human Rights Urges Uzbekistan to Respect Fair Trial Standards", Press Release, 23 December 2005.

[16] Written contribution of OHCHR headquarters unit covering Ecuador.

رصد السجون وأماكن الاحتجاز

٦٩- في بوروندي، تقوم المفوضية السامية بزيارات منتظمة إلى السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى لتقييم ظروف الاحتجاز وتلقي شكاوى المحتجزين. فعلى سبيل المثال، تمت بانتظام زيارة ثمانية سجون من ١١ سجناً في بوروندي خلال عام ٢٠٠٤ من أجل تقييم الأوضاع وجمع شكاوى المحتجزين. وتمت أيضاً زيارات منتظمة إلى ١٦ مرفق احتجاز تابع للشرطة في بوجومبورا - ميري وإلى مراكز احتجاز ثانوية في أقاليم أخرى. كما نظمت أياماً إعلامية للمحتجزين في ١١ سجناً حتى يدركوا الحقوق المخولة لهم بموجب القانونين الوطني والدولي بشكل أفضل. وفي عام ٢٠٠٥، جرت بانتظام زيارة ستة من السجون الأحد عشر في البلد بغية تقييم ظروف الاحتجاز فيها وجمع شكاوى المحتجزين[١٧].

٧٠- وفي كولومبيا بذلت المفوضية السامية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ جهوداً من أجل تقوية المؤسسات المسؤولة عن السياسة المطبقة في السجون ومراقبة الهيئات المسؤولة عن رصد حالة المحتجزين والسجناء وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني للسجون والإصلاحيات، ووزارة الداخلية والعدل ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان ومكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني. وتمت زيارة سبعة مراكز سجون رائدة من أجل مراقبة التقدم المحرز في إنفاذ توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥[١٨].

٧١- وقد أفاد مكتب حقوق الإنسان في سوخومي بأنه يقوم بزيارة أماكن الاحتجاز في أبخازيا بجورجيا[١٩].

٧٢- ويواظب مكتب المفوضية السامية في نيبال على زيارة وتفتيش أماكن الاحتجاز، ويحافظ على حوار متواصل مع السلطات ويقدم المساعدة التقنية بشأن حقوق المحتجزين بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الاتصال بالأسرة والاستعانة بمحام، وقانونية الاحتجاز وظروفه. ويثير المكتب دواعي القلق ويقدم توصيات إلى السلطات المسؤولة عن المؤسسات الجزائية بغية ضمان احترام حقوق الإنسان للمحتجزين[٢٠].

رصد الشرطة

٧٣- في أفغانستان، تنفذ وحدة حقوق الإنسان، بالتعاون مع شرطة كونار، مشروعاً لرصد الشرطة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧ يرمي إلى الوقوف على مدى تقيد شرطة المقاطعة بمعايير حقوق الإنسان ورصد بيئة حقوق الإنسان في المقاطعات الإحدى عشر لولاية كونار[٢١].

٧٤- وفي نيبال، ترصد المفوضية السامية بانتظام شرطة نيبال والشرطة المسلحة مركِّزة على شرعية الاعتقال والاحتجاز؛ وعلى معاملة المحتجزين والسجناء؛ وحالات الاختفاء؛ والتحقيقات الجنائية في ادعاءات ارتكاب قوات

---

[17] *Annual Reports 2004 & 2005: Implementation of Activities and Use of Funds*, OHCHR, Geneva.

[18] *Annual Reports 2004: Implementation of Activities and Use of Funds*, OHCHR, Geneva.

[19] *Report of the Secretary-General on the situation in Abkhazia, Georgia* (S/2007/15).

[20] Written contribution of the OHCHR office in Nepal.

[21] Written contribution of UNAMA.

الشـــرطة لســـلوك إجـــرامي خطير؛ والتحقيقات الداخلية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الشرطة؛ وسلوك قوات الشرطة أثناء المظاهرات لا سيما ما يتعلق بمسألة الإفراط في استخدام القوة. وغطت عملية الرصد أكثر من ١٤٠ مظاهرة في عام ٢٠٠٦ مع تدخلات لمتابعة الاعتقالات ومعاملة المحتجزين. كما نشر مكتب المفوضية السامية في نيبال تقريراً مستفيضاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بعنوان *"نتائج عمليات التحقيق والرصد التي قامـــت بهـــا المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال: الحقوق الديمقراطية في سياق احتجاجات نيسان/أبريل والإفـــراط في اســـتخدام القـــوة"* [٢٢]. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ركز المكتب في نيبال في رصده على تسجيل شكاوى تدعي انتهاج قوات الشرطة والحزب الشيوعي لنيبال (الماوي) سلوكاً إجرامياً خطيراً وعلى التحقيق في تلك الشكاوى[٢٣].

رابعاً – أمـــثلة عن التدابير العملية المتخذة لمساعدة البلدان في تقوية نظم قضاء الأحداث فيها

٧٥- في أفغانســـتان، يـــتعلق التدريـــب المقدم عادة إلى موظفي السجون على معايير حقوق الإنسان بمعاملة مجموعات معينة بمن في ذلك المخالفون الأحداث. وتتم بانتظام زيارات رصد لمرافق احتجاز الأحداث وغيرها من مراكـــز الاحتجاز التي قد يودع فيها أحداث مع محتجزين آخرين، وذلك باستخدام قائمة رصد مرجعية عامة. وفـــيما يـــلي بعض الأمثلة عن تدخلات حالفها النجاح نتجت عن زيارات الرصد تلك: في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدى تدخل كل من اللجنة الأفغانية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى نقل خمسة أحداث من سجن للكبار في حيرات إلى مرفق خاص بالأحداث؛ وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، تم الإفراج عن حدث كان محتجزاً في سجن شيغشران في غور بعد تدخل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وفي كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٧، تدخلت البعثة، مع اللجنة الأفغانية لحقوق الإنسان، في قضايا أربعة أحداث مخالفين (كما يُدعى) كانوا محتجَزين في سجن في إحدى المقاطعات. وقد أدت بعثة الأمم المتحدة دوراً في التنسيق والدعوة لبناء مركز جديد لإصلاح الأحداث في حيرات.

٧٦- وفي أول نشاط من سلسلة أنشطة مشتركة تهدف إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث في أفغانستان، بعد سَن قانون الأحداث الجديد في عام ٢٠٠٥ الذي يدرج المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف، مع وزارة العدل، تدريباً على القانون الجديد في كابول في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونظمت وزارة العدل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف، تدريـــباً آخـــر عـــلى قضـــاء الأحـــداث للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعين في آب/أغسطس ٢٠٠٥ مع التركيز على القانون الجديد. ونُظمت برامج تدريبية أيضاً في جلال أباد ومزار وقندهار في عام ٢٠٠٥. وقد تم تدريب موظفين حكوميين وقضاة ومدعين عامين ومحاميي دفاع وأفراد من الشرطة وأطباء شرعيين وأخصائيين اجتماعيين في شتى الولايات.

---

[22] Available online at http://nepal.ohchr.org/reports.htm.

[23] Written contribution of the OHCHR office in Nepal.

٧٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، نظمت وزارة العدل بدعم من اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة دراسية عن معايير وتشريعات اتفاقية حقوق الطفل في أفغانستان شملت، من بين ما شملته، قضاء الأحداث. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنشئت فرقة عمل كُلفت برصد انتهاكات حقوق الطفل وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإبلاغ عنهما بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وتهدف فرقة العمل، التي يرأسها اليونيسيف ويشارك فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى جمع معلومات موضوعية محددة وموثوق بها بصورة منهجية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي تُرتكب في أفغانستان وإلى مساعدة الحكومة.

٧٨- وفي أنغولا، بحث مؤتمر بشأن الوصول إلى العدالة نظمه المكتب الميداني للمفوضية السامية في أيار/مايو ٢٠٠٥، قضاء الأحداث وحقوق الطفل من ضمن مواضيع أخرى. واعتمد المؤتمر توصيات من شأنها، إذا نُفذت، أن تحقق التوسع الجغرافي لمحاكم الأحداث وأن تخلق القدرات وتنشئ المرافق لمساعدة القصَّر المخالفين للقانون، وتجرِّم إساءة معاملة الأطفال. وأثناء استعراض مشروع قانون العقوبات الأنغولي الجديد في عام ٢٠٠٦، أوصى المكتب بإجراء تغييرات ستؤدي إلى إنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة، وإدراج حظر واضح على العقوبة البدنية للأطفال.

٧٩- وفي أذربيجان، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية تدريبية بشأن قضاء الأحداث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لموظفين حكوميين وقضاة ومدعين عامين ومحامين وممثلين من مكتب أمين المظالم ومنظمات غير حكومية. ويزمع المكتب الميداني، الذي يشترك مع اليونيسيف في مشروع خاص بقضاء الأحداث، تنظيم حلقتي عمل عن قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٧. ويتضمن التخطيط لعام ٢٠٠٧ وضع وتنفيذ إجراءات في المحاكم تتقيد بحقوق الطفل وتكون رفيقة به، وسيشمل تنظيم عشرة اجتماعات مائدة مستديرة مع الشركاء المعنيين؛ وصياغة وطبع *دليل آليات الشكاوى الرفيقة بالأطفال*؛ وصياغة وطبع ملصَق وكتيب عن تطبيق تدابير تربوية بديلة.

٨٠- ومن المُخطط أيضاً إنتاج وطبع مطبوعات صديقة للطفل تشرح إجراءات المحاكم وحقوق الطفل، وبالخصوص صياغةُ وطبع *دليل الطفل إلى التعامل بين الأحداث والشرطة*؛ وصياغة وطبع *دليل الطفل إلى إجراءات المحاكم*؛ وصياغة وطبع *دليل الشرطة والقضاة والمدعين العامين والمحامين المبسط إلى إجراءات قضاء الأحداث*.

٨١- وفي سوفا، فيجي، عُقدت حلقة عمل في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل وبحثت موضوع قضاء الأحداث. ووضعت حلقة العمل توصيات لتعزيز استراتيجيات الوقاية وتعديل قانون الأحداث عن طريق رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ سنة؛ وضمان إنشاء محاكم خاصة بالأحداث تدريجياً في جميع مقاطعات البلاد أو جعل المحاكم العادية تعمل من فترة لأخرى كمحاكم أحداث؛ وتغيير النظرة السلبية داخل نظام القضاء وفي المجتمع إلى قضاء الأحداث بوصفه "رداً ليِّناً على الجريمة"؛ وتعزيز جمع المعلومات والمؤشرات؛ وتعزيز استخدام عقوبات بديلة للأطفال كبرامج العمل المجتمعي؛ وتوسيع نطاق نموذج مداولات المجموعات الأسرية كبديل ممكن للجزاءات القضائية؛ وضمان التوافق التام، في حال تطبيق العدالة التقليدية على أطفال، بين الدعوى والجزاءات وبين التشريعات والإجراءات المحلية وعدم استخدام العقوبة البدنية، كالجلد، في نظم العدالة التقليدية.

٨٢- كما أوصت حلقة العمل بمواصلة تدريب القضاة والمحامين وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من مقدّمي الخدمات في مجال حقوق الطفل؛ وضمان الفصل المنهجي في المؤسسات بين صغار المخالفين وغير المخالفين؛ وضمان عدم حرمان الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من حريتهم إلا كملاذ أخير وامتثالاً *لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*؛ واتخاذ تدابير لضمان حق الأطفال المماثلين أمام القضاء في حماية حياتهم الخاصة؛ وضمان ألا تكون للسوابق الجنائية للأشخاص دون سن الثامنة عشرة أي أثر سلبي على بقية حياتهم؛ وتوفير التمثيل القانوني لجميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون في جميع مراحل الدعوى (لدى الشرطة، قبل المحاكمة وأثناءها) بما في ذلك زيادة الموارد المالية بالقدر المناسب.

٨٣- وفي نيكاراغوا، ساعدت المفوضية في عام ٢٠٠٤ الشرطة في وضع استراتيجية لحقوق الإنسان من أجل تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي وبالخصوص من أجل التصدي لانعدام الأمن العام المتزايد ولنشاط عصابات الأحداث؛ ولتحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة ومنع العنف الأسري والتدخل بشكل فعال عند حدوثه. وفي الوقت نفسه، ساعدت المفوضية مكتب أمين المظالم في إنشاء قنوات اتصال مع الشرطة للتحقيق في ادعاءات انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان.

٨٤- وفي نيبال، قدمت المفوضية السامية واليونيسيف تعليقات مشتركة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن مشروع قانون (تعزيز وحماية) حقوق الطفل إلى وزارة المرأة والطفل والشؤون الاجتماعية، حيث أوصيا بإجراء تغييرات جوهرية حتى تفي نيبال بالتزاماتها الدولية وفاءً تاماً، لا سيما ما يتعلق منها بقضاء الأحداث.

٨٥- وفي طاجيكستان، شكل النظر في تقرير طاجيكستان الأول إلى لجنة حقوق الطفل ورد الحكومة على توصيات اللجنة نقطة تحول في إسهام اليونيسيف في قضاء الأحداث بالبلاد. ويستند برنامج اليونيسيف في البلاد، من جملة أمور أخرى، إلى جهود إصلاح قضاء الأحداث التي يجري تنسيقها من خلال فريق الخبراء المعني بقضاء الأحداث الذي أنشأته اللجنة الوطنية لحقوق الطفل. ويتكون البرنامج تحديداً من إصلاح التشريعات ووضع لوائح تنظم مختلف المرافق المعدة للمخالفين الأحداث؛ وإنشاء إدارات خاصة بحقوق الطفل؛ وتدريب القضاة على المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. وقد كان هناك تركيز على إيجاد بدائل مجتمعية غير مقيدة للحرية. كما كُرست الجهود لإصلاح مرافق إقامة الأحداث المتهمين أو المدانين بجرم. ويتم تدريب القضاة، من خلال مجلس القضاء، وقد دعم اليونيسيف تدريب القضاة والأخصائيين الاجتماعيين.

خامساً - استنتاجات

٨٦- يسلط هذا التقرير الضوء على طائفة واسعة من أنواع المساعدة المختلفة التي قُدمت للدول في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، ويورد مجموعة من الأمثلة عن كيفية تقديم المساعدة في ظروف مختلفة وفي دول مختلفة. وكثيراً ما تكون إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شركاء مهمين للمفوضية السامية في بذل هذه الجهود. وفي ما يتعلق بقضاء الأحداث، تمثل اليونيسيف تحديداً شريكاً أساسياً في الأنشطة الميدانية.

- - - - -